منهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره
ولعل هذا محكم على الاغلب والا فالماجد لا يتعمد
الاخذ عند جوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان
ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات
وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع**
يده اي السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايد **بيمنا**
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة
كاخبار الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع
ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدة بها
لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف
العود فانه مبني على المماثلة كما مر وسرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كالو زنا
او شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى
في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع
على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف
وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي
الابهام ومما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم
الكاف والكوع هو العظم الذي عند اصل ابهام
الرجل ومنه قولهم من يعرف كوعه من بوعه اي
ما يدري لغبا وقد ما اسم للعظم الذي عند كل
ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام

الغبي ضد فم

من

من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت**
رجله اليسرى بعد اند مال يده اليمنى ليلا
يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل
الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك
فان سرق ثالثا بعد قطع رجله اليسرى
قطعت يده اليسرى بعد اند مال رجله
اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده
اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اند مال
يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى
الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم
ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته ليلا يفوت
جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع
الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع
اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور لانه
لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو
سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجر حينئذ بتعزير
بل **يقتل** هذا ما حكاه الامام عن القديم
لورود ه في حديث رواه الاربعة قال في
الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله
عليه وسلم قتله لاستحلاله او لسبب اخر شهي

ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه

Copyright © King Saud University